



مُؤْسَسَةِ الْأَقْوَالِ



التقرير السنوي ٢٠٠٩



حضره صاحب الجادلة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



حضره صاحب السمو الملكي الأمير الحسين ابن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

كلمة رئيس اللجنة الوطنية

استمراراً للجهود التي بذلتها المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال السنوات الماضية، تابعت وحدة مكافحة غسل الأموال خلال هذا العام بذل كل الجهود الممكنة لغايات القيام بها وتطوير أدائها وتأدية رسالتها في الحفاظ على سلامة النظام المالي للمملكة.

لقد أصبحت جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم على النظام المالي الدولي، وانطلاقاً من الالتزام الذي أخذناه على أنفسنا في البقاء في المقدمة لمكافحة هذه الجرائم، فإننا كلجنة وطنية ننتهج نهجاً واضحاً محاربة هذه الجرائم متسلحين بأدواتنا القانونية وصلاحيات الجهات الرقابية على المؤسسات الخاضعة لأحكام القانون وتعاون مع الجهات المحلية الإدارية والأمنية والقضائية والوحدات النظيرة في الدول الأخرى في مكافحة جرائم غسل الأموال ذات الصابع الدولي.

وقد بات من الواضح لدى جميع السلطات في مختلف دول العالم أن عمليات غسل الأموال لم تعد تشكل تهديداً لاستقرار النظام الاقتصادي في دولة بعينها بل أصبحت تهدى استقرار النظام الاقتصادي العالمي، وأمام هذا التهديد الذي يواجه العالم أجمع فإن مكافحة غسل الأموال احتلت قائمة الأولويات لدى الدول لما لهذه الظاهرة من آثار سلبية تؤدي إلى إضعاف المؤسسات المالية التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال وتؤثر على استقرارها نتيجة تعرضها لعدة خاطر منها خاطر السمعة (Reputational Risk) ومخاطر العمليات (Operational Risk) والمخاطر القانونية (Legal Risk).

تجربتنا في مكافحة جريمة غسل الأموال تتطور عاماً بعد عام وأملنا الكبير أن نصل إلى مرحلة نافس معها الدول المقدمة في الأساليب المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة، وأن نحقق أكبر قدر ممكن من التوافق مع جميع التوصيات والمعايير الدولية، متابعين في ذات الوقت آخر التطورات في هذا المجال.

ختاماً، لا يسعني إلا أن أثمن جميع أعضاء اللجنة الوطنية ولوحدة مكافحة غسل الأموال جهودهم الرامية للتصدي لهذه الظاهرة، كما أقدر للوحدة مسارها الإيجابي المتواصل وتطوراتها المستقبلية خدمة لهذا الوطن العزيز وقادره الغالي جادلة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه.

رئيس اللجنة

د. أميه صلاح طوقان

كلمة رئيس الوحدة

بداية لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل باسمي وباسم موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال إلى معالي الدكتور أميه صلاح طوقان / حافظ البنك المركزي الأردني على دعمه المتواصل لوحدة مكافحة غسل الأموال من خلال توفير كافة أوجه التعاون والمساعدة للوحدة لغايات قيام الوحدة بدورها على أكمل وجه، كما أثمن جهود معاليه في التأكيد على استقلالية الوحدة.

لقد بدأ العام ٢٠٠٩ بمرحلة تشكل منعطفاً هاماً في عمر الوحدة، وذلك باعتماد تقرير التقييم المشترك من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) حيث تضمن التقرير ملاحظات فريق التقييم على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وفقاً للتوصيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم تأت الوحدة جهداً ومنذ إقرار تقرير التقييم المشترك للمملكة رسمياً في أيار ٢٠٠٩ برسم ملامح الخطة الواجب اتباعها لمعالجة جوانب القصور التي أوردها التقييم، والتي كان أهمها إعداد مشروع قانون يتضمن في شناياه العديد من الأحكام الهامة، وأهمها تحرير تمويل الإرهاب وإعطاء الوحدة صلاحية تلقي الإخطارات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بتمويل الإرهاب وتعزيز استقلالية الوحدة وشمول جهات أخرى بمقتضى أحكام القانون والتأكيد على التزامات هذه الجهات قانوناً مع وضع عقوبات رادعة تتناسب وخطورة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما عكفت الوحدة على وضع آلية لتنسيق الجهود مع الجهات المحلية الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية لتعزيز عمليات مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا وتسعى الوحدة إلى تعزيز التعاون على الصعيد العربي والدولي مع العديد من الوحدات النظيرة لمكافحة جريمة غسل الأموال وأثرها باعتبارها جريمة عابرة للحدود، فجريمة غسل الأموال تتطلب فيما مشتركاً لطبيعة هذه الجريمة وأثارها وأنمطتها وأساليب مكافحتها حيث قامت الوحدة بتهيئة كافة الوسائل الالزمة لتحقيق تطلعات الوحدة في إبرام مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة، كما قامت الوحدة بالتخاذل التدابير الالزمة لمراعاة متطلبات الانضمام إلى مجموعة إغمونت.

لقد سعت الوحدة في العام ٢٠٠٩ إلى تطوير الأنظمة الإلكترونية لدى الوحدة من خلال وضع الآلية لتحديث نظام الإخطار الإلكتروني (SAR System) وبحيث يمكن كافة الجهات الملزمة بواجب الإخطار من التعامل مع النظام بسهولة ومرنة ويساعد على إجراء الدراسات الإحصائية من خلال الحصول على عدد التقارير الخاصة بالإخطارات وتوزيعها، كما وسعت الوحدة قاعدة بياناتها لتشمل البيانات المتوافرة لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات ودائرة الأراضي والمساحة إضافة إلى قواعد بيانات عالمية أخرى مما ساعد على توفير معلومات أشمل وأوسع عن الأشخاص المشتبه ارتباطهم بأي من الجرائم المالية وبخاصة جريمة غسل الأموال.

هذا وقد حرصت الوحدة على مشاركة موظفيها في البرامج التدريبية والمؤتمرات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة غسل الأموال بشكل خاص وذلك إيماناً بأهمية الإطلاع على آخر التطورات المتعلقة بأساليب غسل الأموال وطرق مكافحتها.

ختاماً، أود أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة الوطنية ولوظيفي وحدة مكافحة غسل الأموال وللجنود المجهولين في كافة القطاعات لما بذلوه من جهود كبيرة من خلال التنسيق والتعاون مع الوحدة في سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بالتوصيات الدولية بهدف النهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة خدمة للوطن والقائد الغالي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه.

رئيس الوحدة

دانه تحسين جنبلط

أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

رئيس اللجنة

حافظ البنك المركزي الأردني
معالي الدكتور أميه صلاح طوقان

نائب رئيس اللجنة

نائب حافظ البنك المركزي الأردني
عطوفة السيدة خلود السقاف

عضو

أمين عام وزارة العدل
عطوفة القاضي محمد الحوامدة^١

عضو

أمين عام وزارة الداخلية
عطوفة السيد خيير أبو جاموس

عضو

أمين عام وزارة المالية
عطوفة الدكتور عز الدين كناكريه

عضو

أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
عطوفة السيد محمد خصاونة

عضو

مدير عام هيئة التأمين
عطوفة الدكتور باسل الهنداوي

عضو

مراقب عام الشركات
عطوفة السيد صبر الرواشدة

عضو

مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
عطوفة الدكتور عبد الرزاق بني هاني

عضو

رئيس الوحدة

سعادة السيدة دانة جنبلاط^٢

^١ ابتداءً من ٢٠٠٩/٨/١٧ بدلًا عن عطوفة القاضي محمد الغزو.

^٢ ابتداءً من ٢٠٠٩/٨/٢ بدلًا عن السيد عدنان الحسنه.



وحدة مكافحة غسل الأموال

الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية...

وحدة كفالة مكافحة عمليات غسل الأموال، وأداء تميز على المستويين الإقليمي والدولي.

الرؤية

ضمان توفير الحماية للأنظمة المالية والمجتمع من خاطر عمليات غسل الأموال وتخفيض أثره السلبية على الاقتصاد الوطني من خلال توفير المعلومة الازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الرسالة

١. تطوير وتفعيل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بـمكافحة عمليات غسل الأموال.

الأهداف
الاستراتيجية

٢. تعزيز آليات تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.

٣. وضع وتوثيق الإجراءات التقنية الازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المالي وغير المالي.

٤. بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة.



الفصل الأول: وحدة مكافحة غسل الأموال

نبذة عن وحدة مكافحة غسل الأموال

أنشأت وحدة مكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٧ بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ وهي وحدة مستقلة مقرها البنك المركزي الأردني. وتحتسب الوحدة بتلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال من الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وطلب المعلومات التي تتعلق بهذه الإخطارات وتزويده الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة، هذا وتقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية ومؤدية للاشتباه بوجود عملية مشبوهة إعداد تقرير بذلك وإحالته إلى النيابة العامة مرفقاً به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص.

كما أن للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات.

مهام وصلاحيات الوحدة

تضطلع الوحدة بالمهام والصلاحيات التالية:-

- أ- التحليل المالي والقانوني لإخطارات العمليات المالية المشبوهة التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب المعلومات الالزمة لذلك والإطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية.
- ب- إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتحليلها ومتابعتها على المستويين المحلي والدولي.
- ج- إعداد برامج توعية للجمهور في مجال مكافحة غسل الأموال والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- د- طلب أي معلومات ضرورية لقيام الوحدة بمهامها وذلك وفق النماذج التي تقررها الوحدة وتعتمدتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.
- هـ- الطلب من الجهات الرقابية تعين ضباط ارتباط يمثلونها لدى الوحدة وتزويده الوحدة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال.
- وـ- الطلب من الجهات الرقابية إصدار التعليمات الالزمة لتطبيق أحكام القانون على أن تتضمن الضوابط والالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال والوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتنفيذها.


الشؤون الداخلية للوحدة

نظراً لصدور نظام وحدة مكافحة غسل الأموال رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦، فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بتنظيم الشؤون الداخلية للوحدة وعلى النحو التالي:-

- ١- اعتماد جدول تصنيف الوظائف حتى نهاية عام ٢٠١٠ وإقرار متطلبات إشغال الوظائف في وحدة مكافحة غسل الأموال وإقرار الهيكل التنظيمي للوحدة بحيث تضمن الهيكل المديريات التالية:-
 - أ- مديرية التحليل والتحري المالي.
 - ب- مديرية التعاون المحلي والدولي.
 - ج- مديرية الشؤون القانونية.
 - د- مديرية الشؤون الإدارية ول WALL مالية وتكنولوجيا المعلومات.
- ٢- كما تم تعيين جزء من كادر الموظفين حسب الهيكل التنظيمي، حيث وصل عدد الموظفين في الوحدة (١١) موظفاً حتى عام ٢٠٠٩ موزعين على جميع المديريات في الوحدة، هذا وقد تم إنهاء انتداب موظفي البنك المركزي الأردني وتعيين بعضهم على كادر الوحدة.
- ٣- تم استكمال إجراءات خصوص كافة موظفي الوحدة للضمان الاجتماعي وضريبة الدخل، وإشراك جميع موظفي الوحدة في صندوق الادخار، وتمويل موظفي الوحدة بخدمات الرعاية الطبية وفقاً لتعليمات الرعاية الطبية لموظفي الوحدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ كما تم توفير التأمين على الحياة وضد أخطار الحوادث الشخصية لجميع الموظفين.
- ٤- هذا وقد شكلت بموجب نظام الوحدة لجنة اللوازم بحيث تضمنت مجموعة من كبار موظفي الوحدة، وتم مخاطبة دائرة إشهار الذمة المالية لغايات شمول أعضاء لجنة اللوازم من موظفي الوحدة استناداً لأحكام قانون إشهار الذمة المالية.
- ٥- هذا وقد تم بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ تخصيص طابق من مبني المؤسسة لاستضافة الوحدة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات بما في ذلك تقديم كافة التسهيلات والخدمات الالزمة بهذا الخصوص لتمكين الوحدة من مباشرة أعمالها وبالسرعة الممكنة.

أما فيما يتعلق بنظام الإخطار الإلكتروني عن العمليات المشبوهة، فقد قامت الوحدة إيماناً منها بضرورة تطوير وتحديث الأنظمة الإلكترونية وذلك لما فيه من توفير للوقت وجهود موظفي الوحدة وبخاصة فيما يتعلق بتحليل الإخطارات عن العمليات المشبوهة فقد قررت الوحدة تحديث نظام الإخطار الإلكتروني عن العمليات المشبوهة (SAR) من خلال إحدى شركات تكنولوجيا المعلومات المتميزة العاملة في المملكة وبحيث تم ربط جميع الجهات الملزمة بواجب الإخطار من خلال موقع انترنت آمن، يعمل على تمكين كافة الجهات الملزمة بواجب الإخطار من التعامل مع النظام بسهولة ومرنة كما يوفر النظام آلية تمكن الوحدة من الاحتفاظ بالإخطار والوثائق المرفقة به وأي تعديلات تمت عليه والاستفسارات من الوحدة والإجابات عليها والقرارات المتخذة بخصوصها ويمكن الوحدة من تتبع أي إجراءات تمت على الإخطارات والمرحلة التي وصل إليها، كما يساعد النظام الجديد على وإجراء الدراسات الإحصائية من خلال الحصول على عدد التقارير الخاصة بالإخطارات وتوزيعها.

الهيكل التنظيمي





الفصل الثاني: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والدولي

التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال

مذكرات تقاهم مع الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية

١) هيئة التأمين

قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بتوقيع مذكرة تقاهم مع هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠، بهدف تعزيز وتنظيم التعاون ما بين الوحدة وهيئة التأمين لتحقيق متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وأي تشريعات أخرى ذات علاقة وذلك من حيث تطوير التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وقواعد السلوك والمعايير والمارسات السليمة الصادرة عن الجهات المختصة المحلية والدولية وتنظيم حملات توعية حول متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وأنماط غسل الأموال للجهات الخاضعة لرقابة هيئة التأمين وتسهيل تبادل المعلومات الالزمة لقيام كل طرف بها وواجباته بما يتفق مع أحكام التشريعات ذات العلاقة، إضافة إلى تسمية ضابط ارتباط لتنفيذ بنود مذكرة التقاهم.

٢) هيئة الأوراق المالية

قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بتوقيع مذكرة تقاهم مع هيئة الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١، بهدف تعزيز التعاون ما بين الطرفين وذلك من حيث تطوير التعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وفق أحكام القانون وقواعد السلوك والمعايير والمارسات السليمة الصادرة عن الجهات المختصة المحلية والدولية وتنظيم حملات توعية للشركات المالية الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية حول متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وأنماط غسل الأموال للشركات المالية الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية، كما أشارت مذكرة التقاهم إلى ضرورة تبادل المعلومات الالزمة لقيام كل طرف بها وواجباته التي يطلبها أي طرف من الآخر بما يتفق مع أحكام التشريعات ذات العلاقة، إضافة إلى تسمية ضابط ارتباط لتنفيذ بنود مذكرة التقاهم.

٣) مديرية الأمن العام

انطلاقاً من خبرات مديرية الأمن العام في أعمال المكافحة والتحري والتحقيق والجهود التي تبذلها المديرية في حفظ الأمن والسلامة العامة في المملكة ومنع وقوع الجرائم كافة بما فيها جريمة غسل الأموال فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال في العام ٢٠٠٩ ببحث سبل التعاون وتسهيل وتسريع تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والنشاطات الإجرامية المتعلقة به وما بينها وبين

مديرية الأمن العام، حيث تم الاتفاق على إعداد مذكرة تفاهم بين الطرفين لتحديد أطر التعاون فيما بينهما من خلال تأسيس قسم مختص لدى مديرية الأمن العام يعنى بمحاربة جرائم غسل الأموال.

توسيع قاعدة بيانات الوحدة

قامت الوحدة خلال عام ٢٠٠٩ بتوسيع قاعدة بياناتها لتشمل:-

أولاً: دائرة الأحوال المدنية والجوازات

تعتبر قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات من القواعد الهامة التي تساعد الوحدة في عملية تحليل الإخطارات عن العمليات المشبوهة لشمولها على بيانات متعددة ومتغيرة عن الأشخاص سواء كانوا أردنيين أو من جنسيات أخرى، حيث قامت الوحدة بالتعاون والتنسيق مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإعادة تفعيل الرابط الإلكتروني للدخول على قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات، الأمر الذي يسهل قيام الوحدة بهما لها لدى التحقق عن الأشخاص موضوع الإخطار عن العملية المشبوهة من حيث الاسم والرقم الوطني وأفراد عائلتهم.

كما تم توسيع نطاق الاستخدام من قبل الوحدة ليشمل جميع الشرائح الموجودة على قاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات سواء كانوا أردنيين أم من الجنسيات الأخرى المشمولة ضمن قاعدة البيانات المذكورة.

ثانياً: دائرة الأراضي والمساحة

نظراً لأهمية المعلومات الموجودة لدى دائرة الأراضي والمساحة في عملية تحليل الإخطارات لغايات التتحقق من مصدر أموال الشخص المشتبه به وفيما إذا كانت تلك الأموال نتيجة بيع أراضي أو عقارات، فقد وضعت الوحدة وبالتنسيق مع دائرة الأراضي والمساحة آلية مناسبة تتمكن من خلالها دائرة الأراضي والمساحة من تزويد الوحدة بالمعلومات المطلوبة خلال نفس اليوم.

ثالثاً: قواعد البيانات التجارية

قامت الوحدة بتوسيع قاعدة البحث عن الأشخاص محل العمليات المشبوهة وذلك من خلال الاشتراك بقواعد بحث عالمية يمكن من خلالها التتحقق فيما إذا كان الشخص المشتبه به مدرج على القوائم الدولية أو قوائم الأمم المتحدة أو مطلوب في قضايا أو ذو منصب في أي من الدول.

أثر التعاون المحلي على دراسة الإخطارات وتحليلها

- توسيع قاعدة البيانات المستخدمة في التحليل والتحري عن المعلومات موضوع الإخطارات عن العمليات المشبوهة.
- التأكد من دقة وصحة المعلومات الواردة في الإخطارات.
- السرعة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالإخطارات عن العمليات المشبوهة.
- السرعة في دراسة وتحليل الإخطارات.
- معالجة بعض أوجه القصور وفقاً ل报 告 التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية.

الأموال المقوله عبر الحدود

نقل الأموال عبر الحدود يعتبر من أخطر الطرق والأساليب المتّبعه من قبل المجرمين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولياً، حيث يتمكن المجرمون أو الإرهابيون من تمويل أنشطتهم أو غسل عوائد جرائمهم من خلال نقل الأموال عبر الحدود، ومن ثم القيام بعمليات إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم ونقلها من مكان لآخر ولذلك تعتبر من الجرائم العابرة للحدود الدوليّة لأنّها تنتقل من دولة إلى أخرى عبر المعابر الحدودية.

لهذا وجّب اتخاذ الإجراءات ووضع التدابير الوقائية التي تساعد على منع هذه الجرائم ومكافحتها مثلّة بقوانيين مناسبة لمنع وردع غاسلي الأموال ومولى الإرهاب من استغلال هذه الطريقة أو الأسلوب.

ومن منطلق الأهمية البالغة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) التوصية الخاصة التاسعة لتكون إطاراً أساسياً تلتزم بها جميع الدول لرصد ووقف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أشارت التوصية الخاصة التاسعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) إلى وجوب وضع نظام متعلق بالقل المادي عبر الحدود للعملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاميها وكذلك الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مع ضرورة أن يتوافر لدى الدول نظام للإقرار أو غيره من أدوات الالتزام بالإفصاح وهو نظام الأول الإقرار الثاني نظام الإفصاح.

أما عن الإجراءات المتخذة في المملكة بهذا الخصوص قد أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ نموذج التصريح عن الأموال المقوله عبر الحدود والحد الأعلى للأموال المقوله عبر الحدود التي لا يلزم ناقلها بالتصريح عنها بمبلغ (١٥٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، كما قررت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ ضرورة البدء بتعييل نموذج التصريح عن الأموال المقوله عبر الحدود وذلك بعد إجراء التعديلات عليه وبحيث يتم تشكيل لجنة برئاسة رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال لوضع الآلية المناسبة للتطبيق.

بناء عليه، تم تشكيل لجنة الأموال المقوله عبر الحدود مؤلفة من وحدة مكافحة غسل الأموال ودائرة الجمارك إضافة إلى الأجهزة الأمنية للعمل حسب توصيات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، حيث قررت لجنة الأموال المقوله ما يلي:-

- عمل زيارة ميدانية لثلاث مراكز حدودية (مركز حدود جابر ومطار الملكة علياء الدولي ومحطة الركاب/ العقبة) وذلك لوضع آلية مناسبة لتطبيق النصوص القانونية الواردة في المادتين (٢٠) و (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص التصريح عن الأموال المقوله عبر الحدود.
- الإعلان بشكل واضح عن الأماكن المخصصة للتصريح لمن يحمل ما يزيد على مبلغ (١٥٠٠٠) دينار أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية وضوره توجه المسافرين القادمين الذين ينطبق عليهم حد التصريح للحصول على النموذج وتعبئته.

كما قامت الوحدة بالتخاذل الترتيبات الالزمة لطباعة نموذج التصريح عن الأموال المقوله عبر الحدود بكميات كافية وإعداد اللوحات الإعلانية الالزمة لتنمية المسافرين القادمين وتم التنسيق مع دائرة الجمارك العامة تمهدأ لتوزيعها على المعابر الحدودية للمملكة، حيث بينت اللوحات الإعلانية ضرورة قيام المسافر القادم إلى المملكة بالتصريح عما يحمله من أموال إذا كانت قيمتها تزيد على (١٥٠٠٠) ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وفقاً لنموذج التصريح عن الأموال المقوله، كما أشارت اللوحات الإعلانية إلى أن عدم التصريح عن الأموال أو إعطاء معلومات مغلوطة عنها يعرض المسافر للمساءلة القانونية سداً لأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

نموذج التصريح عن الأموال المنقوله عبر الحدود

نموذج التصريح عن الأموال المنقوله عبر الحدود		للمسافرين القادمين																					
التاريخ: / /																							
<p>على جميع المسافرين القادمين إلى المملكة الأردنية الهاشمية الذين يحوزونهم مبالغ نقدية و/أو أدوات مالية قابلة للتداول و/أو أحجار كريمة و/أو معادن ثمينة تزيد قيمتها على (١٥٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تعينه هذا النموذج. في حال العائلات المسافرة يتم تعينه النموذج من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي يحوزها أفراد العائلة المسافرين.</p>																							
اسم الأول	اسم الأب	الاسم																					
اسم العائلة	اسم الجد	رقم جواز السفر:																					
الجنسية:		الرقم الوطني للأردنيين:																					
طريق السفر :		جواز السفر رقم: _____																					
طريق السفر :		رحلة/حافلة رقم: _____																					
طريق السفر :		الخطوط الجوية: _____																					
هل أنت مع عائلتك؟		نعم <input type="checkbox"/> لا <input checked="" type="checkbox"/>																					
عدد أفراد العائلة:																							
قيمة الأموال المنقوله المصرح عنها بالدينار:																							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">القيمة و/أو الكمية</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">نوع العملة و/أو الأداة المالية القابلة للتداول و/أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">1</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>_____</td><td>_____</td><td>_____</td></tr> <tr><td>_____</td><td>_____</td><td>_____</td></tr> <tr><td>_____</td><td>_____</td><td>_____</td></tr> <tr><td>_____</td><td>_____</td><td>_____</td></tr> <tr><td>_____</td><td>_____</td><td>_____</td></tr> <tr><td>_____</td><td>_____</td><td>_____</td></tr> </tbody> </table>			القيمة و/أو الكمية	نوع العملة و/أو الأداة المالية القابلة للتداول و/أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة	1	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
القيمة و/أو الكمية	نوع العملة و/أو الأداة المالية القابلة للتداول و/أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة	1																					
_____	_____	_____																					
_____	_____	_____																					
_____	_____	_____																					
_____	_____	_____																					
_____	_____	_____																					
_____	_____	_____																					
<p>هل المبالغ التي تحملها ملك لشخص آخر؟ <input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعينه البيانات التالية:</p>																							
<p>اسم المالك: _____ جنسيتها: _____ عنوانها: _____ رقم الهاتف: _____</p>																							
<p>هل ستقوم بتسليم المبالغ التي تحملها إلى أي جهة أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعينه البيانات التالية:</p>																							
<p>اسم الجهة: _____ عنوانها: _____ جنسيتها: _____ رقم الهاتف: _____</p>																							
الغرض من إدخال المبالغ النقدية:																							
للاستثمار <input type="checkbox"/> للتعليم <input type="checkbox"/> للعلاج <input type="checkbox"/> للسياحة <input type="checkbox"/> لأغراض أخرى (تنكر)																							
العنوان في المملكة الأردنية الهاشمية:																							
العنوان في بلد الإقامة:																							
التوقيع:																							
الاستعمال الرسمي:																							
اسم موظف الجمارك:																							
التوقيع بالاستلام والختام:																							
إن تعينه هذا النموذج إلزامي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ ولا يترتب عليك عند التصريح أي التزامات مالية أو دفع ضرائب أو رسوم عن المبالغ المصرح عنها، إلا أن عدم التصريح أو التصريح الخاطئ يعرضك للمساءلة القانونية.																							

المؤتمرات والدورات التدريبية التي شاركت بها الوحدة

إعاناً من وحدة مكافحة غسل الأموال بأهمية الارتقاء بمؤهلات كوادرها البشرية من خلال مشاركة موظفيها بالمؤتمرات والدورات التدريبية، ولأهمية الدور الذي تقوم به الوحدة من حيث تحليل الإخطارات عن العمليات المشبوهة وتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة لمكافحة جريمة غسل الأموال وفقاً لأحكام القانون إضافة إلى نشر الوعي لدى الجهات المحلية، فقد شارك موظفو الوحدة في العديد من المؤتمرات والدورات التدريبية التي تنظمها مؤسسات وهيئات دولية ومحالية.

مكان الانعقاد	الجهة المنظمة	الموضوع	التاريخ
لبنان	هيئة التحقيق الخاصة (لبنان) والخزينة الأمريكية	طرق التحليل المالي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	نيسان ٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع (FDIC)	التدريب على نظام مكافحة الإرهاب	آب ٢٠٠٩
الأردن	وحدة مكافحة غسل الأموال والخزينة الأمريكية	تعريف عام في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	تشرين الأول ٢٠٠٩
الأردن	الوحدة النظيرة في استراليا والبنك الدولي	نظام إدارة المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	تشرين الثاني ٢٠٠٩
الأردن	الوحدة النظيرة في استراليا والبنك الدولي	إستراتيجية للتوعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	تشرين الثاني ٢٠٠٩
الأردن	مركز تدريب الأمن الوقائي	أصول التحقيق بجرائم غسل الأموال	تشرين الثاني ٢٠٠٩

الاجتماعين العامين التاسع والعشر بجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)

إن المملكة ومن خلال وحدة مكافحة غسل الأموال عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) والتي ترأسها معالي الدكتور أميه صلاح طوقان / محافظ البنك المركزي الأردني في العام ٢٠٠٧، وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية تعنى بتبني وتقدير التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF). وقد شاركت الوحدة مثلثة برييسها بحضور الاجتماعين العامين التاسع والعشر للمجموعة.

١. الاجتماع العام التاسع :-

انعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠٩ الاجتماع العام التاسع بجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا برئاسة مملكة البحرين مثلثة بالسيد عبد الرحمن محمد الباكير، المدير التقيني لرقابة المؤسسات المالية آنذاك بمصرف البحرين المركزي. وقد شارك في أعمال الاجتماع العام عدد كبير من خبراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الدول الأعضاء في المجموعة (الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر والسويدية والسودان وسوريا والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان وليبية ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن) والدول والجهات المراقبة (السلطة الفلسطينية وجمهورية فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ومملكة إسبانيا وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي و مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجموعة العمل المالي (FATF) وجموعة إغmont وجموعة آسيا والمحيط الهادى ومنظمة الجمارك العالمية).


ناقشت الاجتماع العام مسودة تقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من واقع الزيارة الميدانية التي قام بها فريق خبراء من دول المجموعة في مجال القانون وإنفاذ القانون والمسائل المالية وذلك لتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى التوصيات والمعايير الدولية لهذا الموضوع.

٢. الاجتماع العام العاشر:-

انعقد في الجمهورية اللبنانية خلال الفترة من ٩ إلى ١١ نوفمبر ٢٠٠٩ الاجتماع العام العاشر بجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا برئاسة مملكة البحرين مثلثة بالسيد عبد الرحمن محمد الباكير، المدير التقيني لرقابة المؤسسات المالية بمصرف البحرين المركزي.

وقد شارك في أعمال الاجتماع العام عدد كبير من خبراء مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الدول الأعضاء (الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر السعودية والسودان وسوريا وعمان وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن) والدول والجهات المراقبة (السلطة الفلسطينية وجمهورية فرنسا والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية وملكة إسبانيا وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وجموعة العمل المالي وجموعة إغ蒙ت ومنظمة الجمارك العالمية).

قدمت وحدة مكافحة غسل الأموال عرضاً موجزاً عن آخر المستجدات التي طرأت على نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة منذ إجراء التقييم المشترك للمملكة حيث تضمن العرض المستجدات التي حصلت على نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة على الصعيدين المحلي والدولي كصدر نظام مكافحة غسل الأموال وإقرار نظام التصريح عن الأموال المقوله عبر الحدود والتطورات التي طرأت على نظام الإخطار عن العمليات المشبوهة والتطورات التي حصلت في مجال سعي المملكة للانضمام إلى مجموعة إغ蒙ت (Egmont).



الفصل الثالث: التقييم المشترك للمملكة

التقييم المشترك

تعد المملكة عضواً مؤسساً في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تأسست عام ٢٠٠٤ باعتبارها مجموعة إقليمية تعنى بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) المعروفة بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتقضي مذكرة التفاهم الخاصة بها بأن ينظم الاجتماع العام للمجموعة برنامجاً مستمراً للتقييم المشترك لدول المجموعة بالتعاون مع سكرتارية المجموعة بحيث يوافق جميع الأعضاء على الاشتراك في هذا البرنامج، وتهدف عملية التقييم المشترك إلى تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفعاليته في الدولة من قبل فريق من الخبراء المختصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلتزم عملية التقييم قيام المقيمين بفحص ومراجعة جميع التشريعات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة محل التقييم والتأكد من وضعها موضع التنفيذ وفعاليتها مع إجراء زيارة ميدانية لهذه الدولة.

هذا ويتم تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة وفق إجراءات محددة لقياس مدى تطبيق الدولة لمطالبات التوصيات الدولية والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، هذا ويتحقق بعض الجهات والتي تتحذ صفة المراقب في المجموعة، ومنها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمات إقليمية أخرى المشاركة في عملية التقييم يلي ذلك مناقشة تقرير التقييم في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وينشر بعد اعتماده من الدولة ويصبح مرجعاً لتقييم الدولة في هذا المجال.

درجات تقييم الالتزام

يتم تقدير درجة الالتزام بكل توصية من التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع وفقاً لمنهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، حيث توجد أربع درجات تحدد التزام الدولة وهي (ملتزم وملتزم إلى حد كبير وملتزم جزئياً وغير ملتزم) ويمكن في ظروف استثنائية تقدير مستوى الالتزام بأحدى التوصيات بأنها غير منطقية.

تقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية

حضرت المملكة الأردنية الهاشمية إلى تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق فيها وهو التقييم المشترك الأول للمملكة والذي قام بإعداده فريق من خبراء المجموعة على إثر الزيارة الميدانية التي قام بها فريق التقييم للمملكة في الفترة من ١٧-٦ يوليو ٢٠٠٨، وقد تألف فريق التقييم من سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وخبراء من عدد من الدول الأعضاء في المجموعة في مجال القانون وإنفاذ القانون والمسائل المالية، حيث عمل الفريق على استعراض كافة التشريعات والتطبيقات العملية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، ومنها القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والمتطلبات الأخرى الالزامية بالإضافة إلى دراسة النظام المالي الخاص بالمملكة وبخاصة المجال المصرفي والقطاع المالي وهيكليه القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات الخيرية والبنية التشريعية المعنية بمحاربة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسائر السلطات المختصة المعنية بهذا المجال، حيث اختبر الفريق مدى قدرة وفعالية تطبيق تلك القوانين والأنظمة والتعليمات، واستند التقييم إلى التوصيات الأربعين لعام ٢٠٠٣ والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠١ الصادرة عن مجموعة العمل المالي بالإضافة إلى منهجهية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤ وكذلك التشريعات الأخرى التي قدمتها المملكة من قبل مسؤولي وممثلين جميع الجهات الحكومية المعنية في المملكة والقطاع الخاص. وقد أشار فريق التقييم بأن المملكة تعتبر من النظم الاقتصادية المقدمة والمستقرة في منطقة الشرق الأوسط وبخاصة في المجال المصرفي، حيث يتميز القطاع المصرفي في الأردن بقدم ملحوظ على المستوى الكلي ومع وجود درجة من الوعي حول متطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى توافر هيكل تشريعي ورقابي في المملكة يغطي جمل القطاعات المعنية بمحاربة مكافحة غسل الأموال.

وقد تم بيان اعترافات المملكة على مسودة تقرير التقييم المشترك، كما تم اعتماد ذلك التقييم في الاجتماع العام التاسع لمجموعة العمل المالي المنعقد في مملكة البحرين، هذا ويوفر التقييم ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة ويقوم بوصف تلك التدابير وتحليلها مع تحديد درجات التزام المملكة بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، كما اشتمل التقييم على خطة عمل مقترنة عن الإجراءات التي من شأنها تقوية جوانب معينة في ذلك النظام.

النتائج التي ترتب على المملكة جراء التقييم المشترك

إن التقييم المشترك للمملكة ضاعف الجهد ما بين الجهات القضائية والرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ والجهات الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال للوقوف على الثغرات وتقاطع القصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لنهجية التقييم المشترك لسنة ٢٠٠٤ والتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب.




الفصل الرابع: إحصائيات العمليات المشبوهة

إحصائيات اخطارات العمليات المشبوهة

الإخطارات الواردة للوحدة من الجهات المحلية خلال العام ٢٠٠٩

اسم الجهة	عدد الإخطارات
البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج	١٢٤
شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال	٨
الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية	١
الجهات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة التأمين	٠
الشركات المالية	١
الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها	٠
الشركات التي تعمل في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة	٠
الجهات الرقابية والإشرافية	٦
دائرة الجمارك العامة	١
الإجمالي	١٤١


- البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج
- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال
- الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية
- الجهات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة التأمين
- الشركات المالية
- الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها
- الشركات التي تعمل في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
- الجهات الرقابية والإشرافية
- دائرة الجمارك العامة



إحصائيات الإخطارات الواردة للوحدة خلال العام ٢٠٠٩ حسب الأشهر

الشهر	الشهر
١٢	كانون ثاني
٢١	شباط
١٦	آذار
١٤	نيسان
١	آيار
٩	حزيران
١٩	تموز
١٢	آب
٤	أيلول
١٠	تشرين أول
١٣	تشرين ثاني
١٠	كانون أول
١٤١	الإجمالي

- كانون ثاني
- شباط
- آذار
- نيسان
- آيار
- حزيران
- تموز
- آب
- أيلول
- تشرين أول
- تشرين ثاني
- كانون أول



وصف موجز لبعض حالات غسل الأموال

اختلاس أموال وتزوير وثيقة إثبات شخصية

ورد لوحدة مكافحة غسل الأموال إنذار من أحد البنوك الأجنبية العاملة في المملكة يعلمها به بأن عميلته من جنسية عربية وهي ربة منزل قامت بفتح حساب لدى البنك من خلال أحد فروع هذا البنك الموجودة في الدولة الأم له، مانحة وكالة على حسابها إلى شقيقها باسمه الحقيقي. وبعد حوالي شهر تم مراجعة البنك من قبل أحد موظفي سفارة الدولة التي تحمل جنسيتها المذكورة الذي سلم البنك كتاب صادر عن السفارة يتضمن طلب مساعدة في الحجز على مبلغ ختلس من مؤسسة حكومية والمتهم فيه المذكورة مبيناً بأنها هربت بجواز سفر مزور.

وقد أظهر التحليل والتحري من قبل الوحدة أنه وبنفس يوم فتح الحساب تم إرسال حوالات من حساب شركة صرافة موجودة في الدولة التي تحمل جنسيتها ربة المنزل المذكورة إلى حساب شركة صرافة محلية لدى بنك محلي، وبنفس اليوم أيضاً تم تحويل مبلغ الحوالات إلى حساب أحد فروع شركة الصرافة غير المحلية الموجودة في المملكة وذلك لدى نفس البنك، ثم قام طالب إصدار الحوالات وهو شقيق ربة المنزل المذكورة بتحويل المبلغ إلى حسابه الشخصي لدى نفس البنك. بعد ذلك بعده أيام قام شقيق المذكورة بتحويل جزء من المبلغ إلى حساب المذكورة لدى بنك في المملكة، وبنفس اليوم استلمت المذكورة حوالات من شخص آخر عن طريق شركة الصرافة الأولى وبعد ذلك بأسبوع قامت ربة المنزل المذكورة بعمل تحويل مصرفي إلى حسابها لدى نفس البنك في الدولة الأم.

وعليه قامت الوحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام الذي قام بالجز على المبالغ المتبقية في الحسابات لدى كلا البنوكين الموجودتين في المملكة، كما تمت خطابة الوحدة النظيرة للحصول على المعلومات المتوفرة لديها بخصوص المذكورة وعائلتها وفيما إذا تم القاء القبض عليها ولا تزال القضية منظورة لدى المدعي العام.

نقل أموال عبر الحدود وشبة غسل أموال

ورد لوحدة مكافحة غسل الأموال كتاب من مؤسسة حكومية بأنه تم العثور على مبلغ من المال خبأ في أكياس من قهوة في حقائب أحد المسافرين أثناء قدومه إلى المملكة من أحد البلدان الأجنبية، حيث أن طريقة إخفاء المبلغ داخل أكياس القهوة وقيمة المبلغ وإنكار المذكور لحيازته المبلغ أعطت مؤشرات للمؤسسة بوجود عملية مشبوهة قد تكون مرتبطة بعملية غسل أموال.

وعليه قالت الوحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام والذي قام بالتحقيقات الالزمة ونتيجة لذلك تبين أن المبلغ لا يعود للمسافر نفسه وإنما لشخص آخر قام بتسليميه له في البلد الأجنبية لتسليميه في المملكة لأحد أفراد أسرته، وعليه قام المدعي العام بإحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة لعدم التصريح عن الأموال التي بحوزته وتجاوز القيمة المسموح بها خلافاً للمادة (٢٠/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

اختلاس أموال من شركة

قام أحد البنوك الأجنبية العاملة في المملكة بإخطار الوحدة عن حسابات ثلاثة عملاء لديه، حيث أفاد في الإخطار أن عميله الأول يقوم باستلام حوالات بمبالغ ثابتة وبشكل متكرر وتقل عن الحد الأدنى للإبلاغ من حسابه لدى أحد البنوك العاملة في دولة عربية والتي يعمل بها. حيث قام المذكور (العميل الأول للبنك) بتحويل مبلغ مالي على مدى خمسة شهور فقط على أنها متحصلات عمله هناك، حيث كانت بعض الحالات صادرة من حسابه وأخرى صادرة من حساب صديق له في نفس البنك في تلك الدولة. كذلك قام (العميل الأول) بتحويل مبالغ من حساباته لدى نفس البنك إلى حساب شركة (العميل الثاني) لدى البنك مرسل الإخطار التي قام بتأسيسها بشركة شقيقة بالمملكة (العميل الثالث). قام المذكور (العميل الأول) بشراء عقارات بقيمة الحالات الواردة وكذلك ربط المبلغ المتبقى كوديعة لأجل لدى البنك وقامت الوحدة بالاستفسار من الوحدة النظيرة لدى الدولة التي يعمل بها المذكور وتبين وجود إخطارات متعلقة بأسماء المذكورين والاشتباه بتورطهم بعمليات اختلاس في الدولة التي يعملوا بها.

وعليه قالت الوحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص والذي أصدر أمر بالاحتجاز على الحسابات الثلاثة والموضوع مازال قيد التحقيق لدى المدعي العام لدى الجهات المختصة في الدولة العربية المذكورة ومازال التعاون مستمر بين الوحدة والوحدة النظيرة للحصول على نتائج التحقيقات هناك.

تقديم وثائق مزورة

ورد لوحدة مكافحة غسل الأموال إخطار من أحد البنوك العاملة في المملكة عن ورود رسائل سويفت لصاحب عميله من بنكين أجنبيين، ونتيجة لعدم ورود المستندات بالطريقة الصحيحة قام البنك بمراسلة البنكيين للتحقق من المستندات، وقد أكد كلاً البنكيين أن المستندات لم تصدر من خاللهما، كما تبين للبنك مرسل الإخطار أيضاً بأنه سبق وأن ورد اعتماد للمذكور صادر عن بنك محلي وتم تبليغ الاعتماد عن طريق بنك محلي آخر والاعتماد كان مشروط بإصدار كفالة حسن تقدير ونظراً لعدم تقدير شروط الاعتماد تم مصادرة الكفالة.

وخلال عمليات التحليل والتحري قامت الوحدة بالاستعلام عن المذكور لدى كافة البنوك العاملة في المملكة وتبين أن حركة حساباته لا تعكس أي نشاط تجاري، كما ورد للوحدة طلب معلومات من وحدة نظيره، ومن خلاله تبين بأنه وردهم إخطار من أحد البنوك العاملة لديهم أن المذكور قام بتقديم شيك مزور، كما تبين من الطلب أن المذكور يملك مؤسسة فردية لدى بلد ثالث.

قامت الوحدة بإحالة الموضوع إلى المدعي العام المختص وما زالت القضية قيد التحقيق لديه.

تزوير مستندات مصرافية

تلقى وحدة مكافحة غسل الأموال من وحدة نظيره طلب مساعدة عن عملية مشبوهة بخصوص مشتبه به أردني الجنسية تم الإخطار عنه من قبل أحد البنوك العاملة في دولة الوحدة النظير، حيث قام بتقديم كفالة مصرافية صادرة عن دولة أجنبية للتحصيل وإيداعها في حسابه. ولدى قيام البنك بتدقيق الكفالة ظهر له احتمال أن تكون مزورة.

وبناء على المعلومات أعلاه طلبت الوحدة النظير معلومات عن المذكور وفيما إذا كان ورد أي إخطار عنه للوحدة.

قامت الوحدة بطلب المعلومات المطلوبة الخاصة بالمذكور والتحري عنه ضمن قاعدة بيانات الوحدة، وقد تبين أن المذكور غير وارد بخصوصه أي إخطار للوحدة كما تبين أن المذكور ارتكب عدد من الجرائم منها إصدار شيك دون رصيد ومحاولة الاحتيال والسرقة، وقد صدرت بحقه عدد من طلبات إلقاء القبض عليه من عدة جهات أمنية وقضائية.

وعليه تم إبلاغ الوحدة النظير بالنتائج التي تم التوصل إليها، وبعد الحصول على موافقتها تم إبلاغ المدعي العام والقضية ما زالت قيد التحقيق من قبله.

تفتئم ضمادات مزورة

ورد لوحدة مكافحة غسل الأموال عدة إخطارات من عدة بنوك بخصوص شركة مسجلة في المملكة، حيث تقدمت الشركة عن طريق المفوض بالتوقيع عنها للحصول على تسهيلات بمبلغ كبير بكفالة أحد البنوك الخارجية، وتقدمت الشركة عن طريق مثليها البنكين آخرين بطلب لإصدار رسالة تطميم لصاحب شركة عن استعداد ذلك البنك لاستقبال حوالات بمبلغ ضخم يشكل حصيلة قرض ستحصل عليه الشركة المذكورة من شركة خارجية لغايات الاستثمار في المملكة وكذلك طلب تسهيلات مقابل كفالة بنكية صادرة عن بنك في دولة ثالثة تبين أنها مزورة، وقد قام مثل الشركة بتزويد البنك بر رسالة تطميم صادرة عن بنك خارجي للشركة التي سقوم بمنح القرض والتي تبين أنها مزورة، كما ورد إخطار من بنك رابع بخصوص قيام الشركة بإرسال كفالة مالية مرسلة من نفس البنك في الدولة الثالثة والطلب من البنك وضعها في برنامج استثماري دولي مقابل حصولهم على أرباح أسبوعية تحول إلى حسابهم، وقد أظهرت نتائج التحري التي قام بها البنك أن بنك الدولة الثالثة لم يقم بإصدار الكفالة.

ولدى قيام الوحدة بإجراء التحليل والتحري والاستعلام عن الشركة والشركاء وحساباتهم لدى المؤسسات العاملة في المملكة تبين بأن أحد البنوك قطع علاقته مع الشركة بعد ورود رسالة إلكترونية مرفق بها رسالة موجهة من مدير فرع أحد البنوك في الدولة الثالثة بخصوص كفالة بنكية المستقىده منها الشركة المشتبه بها، بعد الاستفسار من البنك تبين لهم بأن الرسالة الإلكترونية غير صادرة عنهم.

وعليه تم اتخاذ القرار من قبل الوحدة بإحاله الموضوع إلى المدعي العام المختص لتقديم المذكورين العديد من الوثائق المزورة.



**الفصل الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة
مكافحة غسل الأموال**

الطلعات المستقبلية للوحدة

- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال.
- إصدار قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال النافذ يعالج الشفرات التشريعية الموجودة في القانون الحالي بما ينسجم مع التوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص ووضع آلية مناسبة لتطبيق قرارات مجلس الأمن وبخاصة القرارين (١٢٦٧) و(١٣٧٣).
- اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة والضرورية لانضمام الوحدة بجموعة إغمونت (EGMONT).
- الاستمرار في التعاون مع الجهات الرقابية على الجهات الخاضعة لأحكام القانون لغايات الانتهاء من تعديل تشريعاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وفقاً للتوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص.
- الربط الإلكتروني لجميع الجهات الملزمة بواجب الإخطار.
- المتابعة المستمرة لتدريب موظفي الوحدة والجهات المعنية وإطلاعهم على التجارب الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وكذلك تدريب جميع الجهات المعنية على كشف و تتبع عمليات غسل الأموال.

الفصل السادس: التشريعات



**قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧
قانون مكافحة غسل الأموال**

ارتكاب أي جريمة من الجرائم
المخصوص عليها في المادة (٤) من
هذا القانون.

كل فعل ينطوي على اكتساب
أموال أو حيازتها أو التصرف فيها
أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو
استبدالها أو إيداعها أو استئمارها
أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو
تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء
أو تمويه مصدرها أو الطبيعة
الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية
الصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق
المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة
من جريمة من الجرائم المخصوص
عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

العملية المشبوهة: أي عملية يعتقد ولأسباب مبررة أنها تتعلق بتحصيلات إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

الوحدة النظيرة: الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات الالزمه لكافحة عمليات غسل الأموال واستخداماتها المختلفة وتخضع في أدائها لأعمالها لقواعد قانونية كافة لادلت ام بسيطه المعلمات.

المادة (١):

المادة (٤):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حياما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القراءة على غير ذلك:-

اللجنـة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المشكـلة وفقاً لأحكـام هذا القانون.

- الحافظة المركزية: وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الوحدة: كل عن أو حق له قيمة مادية في

التعامل، والوثائق والسنادات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بصورة مباشرة وغير مباشرة من

^(٤١٣٠) قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ في العدد (٤٨٣١) على الصفحة

وحدة مكافحة غسل الأموال - القانون

- برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:-
- أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة.
 - ب- أمين عام وزارة العدل.
 - ج- أمين عام وزارة الداخلية.
 - د- أمين عام وزارة المالية.
 - هـ- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
 - وـ- مدير عام هيئة التأمين.
 - زـ- مراقب عام الشركات.
 - حـ- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.
 - طـ- رئيس الوحدة.
- (المادة ٦):
- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
 - ١- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.
 - ٢- الإشراف على قيام الوحدة بها.
 - ٣- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتسيق بين الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.
 - ٥- اقتراح مشروعات الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
 - ٦- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة.
 - ٧- تكليف الجهات المختصة والتسيق بينها لغاييات إعداد إحصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات فيها وأحكام الإدانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصدرة أو الجمددة والمساعدات القانونية المتبدلة.
 - ٨- الموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
 - بـ- تحديد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعها واتخاذ قرارها وتوسيعها وطريقة عملها وسائر شروطها بحسب نظام يصدر لهذه الغاية.

- الجهات الخاضعة لآحكام هذا القانون:
- الجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون.
- الآموال المقوله عبر الحدود:
- القدر والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
- بـ- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات أو في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم أعمال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال، كما وتعتمد التعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لآحكام هذا القانون أو في القوانين التي يناط بهذه الجهات تطبيقها شريطة أن لا تتعارض التعريفات المشار إليها في هذه الفقرة مع أحكام هذا القانون.
- المادة (٣):
- يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.
- المادة (٤):
- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه حلاً لغسل الأموال:-
- أـ- أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجنابة بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها حلاً لجريمة غسل الأموال.
 - بـ- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها حلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.
- المادة (٥):
- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال)

مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٢):
على الرغم مما ورد في المادة (١١) من هذا القانون، للوحدة نشر إحصائيات دورية عن عدد العمليات المشبوهة التي تم تلقّيها وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادر أو الجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.

المادة (١٣):
تلتزم الجهات المالية المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون:-

- أ- البنوك العاملة في المملكة وفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج.
- ب- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
- ج- الشركات التي تمارس أيّاً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.
- د- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس أيّاً من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.
- هـ- الشركات المالية التي ينص نظامها الأساسي وعقد تأسيسها على أنّ من غايّها ممارسة أيّ من الأنشطة المالية التالية:-

١. منح الائتمان بجميع أنواعه .
٢. تقديم خدمات الدفع والتحصيل.
٣. إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها .
٤. الاتّجار بأدوات السوق التقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عمالئها.
٥. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.

المادة (٧):
تنشأ في البنك المركزي وحدة مستقلة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال) تختص بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة.

المادة (٨):
تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة إعداد تقرير بذلك وإحالته إلى السياحة العامة مرفقاً به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص.

المادة (٩):
يتم تعين رئيس الوحدة وموظفيها بقرار من رئيس اللجنة.

المادة (١٠):
تحدد مصادر تمويل الوحدة واحتياطها والإشراف على موظفيها وحقوقهم واحتياطاتهم وطريقة تعينهم وسائر الأمور الأخرى الالزامية ل مباشرة الوحدة لاحتياطاتها بوجوب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١١):
أ- يحضر على رئيس اللجنة وأعضائها وموظفيها في الوحدة إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أو يعلمون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا أو علموا بها بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأيّ صورة كانت إلا للأغراض المبينة في هذا القانون، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة.
ب- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع أو يعلم بطريق

المادة (١٦):

تنصي المسوالية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وقتاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٧):

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون للوحدة أن تطلب من الجهات الملزمة بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون أي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها الوحدة أثناء مباشرة اختصاصها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات الفرعية.
- ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الإخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها.

المادة (١٨):

- للوحدة أن تطلب من الجهات المبينة أدناه وبالتنسيق معها معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظرية:-
- أ- الجهات القضائية.
 - ب- الجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
 - ج- أي جهات إدارية أو أمنية أخرى.

٦. التأجير التمويلي.

٧. إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.

٨. الشركات التي تعمل في تجارة العقارات وتطويرها وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

المادة (١٤):

تلزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:-

أ- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والمسقىد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها.

ب- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك الوهمية.

ج- إخطار الوحدة فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النحوين المع提دين من الوحدة.

د- القيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (١٥):

يجوز الإفصاح للعميل أو للمسقىد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو التحقيق التي تتخذ بشأن العمليات المشبوهة.

فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (٢٣):

أ- للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتقييد طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بعصراء المتصفات محل جرائم غسل الأموال، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المعددة الأطراف التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ب- يتم توزيع حصيلة الأموال المحكوم بها نهائياً بمصادرها وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن.

المادة (٢٤):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها:-

أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.
ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.
ج- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة (٢٥):

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أياماً من أحكام المواد (١١) و(١٤) و(١٥) من هذا القانون.

ب- يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٪) من قيمة الأموال غير المصرف بها.

المادة (١٩):

للوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في أغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

المادة (٢٠):

أ- على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المقوله عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الأموال المقوله عبر الحدود ويتحقق للوحدة استخدامها عند الضرورة.

المادة (٢١):

لدائرة الجمارك العامة صلاحية الحجز أو التحفظ على الأموال المقوله عبر الحدود في حال عدم التصريح عنها أو إعطاء أي معلومات مغلوطة عنها أو في حال وجود عملية مشبوهة فعليها إبلاغ الوحدة فوراً وعلى الوحدة إصدار قرار بشأن هذه الأموال خلال أسبوع كحد أقصى من تاريخ تبليغها إما بإعادتها لصاحبها أو إحالتها للقضاء.

المادة (٢٢):

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدة والإثباتات القضائية وتسلیم المتهمن والحاکوم عليهم والمتصلات وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجمید أو حجز الأموال محل جرائم غسل الأموال، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المعددة الأطراف التي تكون المملكة طرفاً

المادة (٢٦):

- اللجمة التعليمات المتعلقة بما يلي:-
- الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة والمبالغ التي تقررها الوحدة وتنظيم الإجراءات التي تتبعها الوحدة عند تلقي الإخطار.
 - الضوابط المتعلقة بالتصريح عن الأموال المقوله عبر الحدود والإجراءات المتعلقة بالتصريح.

أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون ، يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تغير ضبطها أو التقييد عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

ب- إذا احتللت المتحصلات بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

المادة (٢٧):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتقديم أحكام هذا القانون.

يمارس النائب العام أو المدعي العام صلاحياته بخصوص جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الساري المفعول.

المادة (٢٨):

- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يترتب على الحجز التحفظي الذي تجريه النيابة العامة أو المدعي العام أو المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون وقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال.
- للمضرر من قرار الحجز الطعن بالقرار لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة (٢٩):

لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون.

المادة (٣٠):

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الدازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال^١

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

المادة (٤):

يطبق نظام الانتقال والسفر المعول به لموظفي الحكومة على رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة (٥):

يكلف الرئيس أحد موظفي الوحدة للقيام بأعمال أمانة سر اللجنة ويحدد أعماله.

المادة (٦):

على رئيس الوحدة أن يقدم للجنة تقريراً عن أعمال الوحدة كل ثلاثة أشهر وأن يزود اللجنة بما تطلبه من معلومات أو بيانات.

المادة (٧):

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجأناً فرعية لمساعدتها على القيام بأعمالها.

المادة (٨):

لللجنة إصدار التعليمات الالزمة لتنقيد أحكام هذا النظام.

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حياماً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

القانون: قانون مكافحة غسل الأموال النافذ المعول.

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣):

أ- تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه.

ب- يتكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ما لا يقل عنأغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه.

ج- تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات ثلثي أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

^١ نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المنصور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ في العدد (٤٩١٠) على الصفحة (٢٠٦٦).

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩

نظام وحدة مكافحة غسل الأموال^١

صادر بمقتضى المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

اختصاص الوحدة ومهامها

المادة (٣):

تولى الوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها المهام والصلاحيات التالية:-

أ- التحليل المالي والقانوني لأخطرات العمليات المشبوهة التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب المعلومات الازمة لذلك والاطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية.

ب- إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتحليلها ومتابعتها على المستوى المحلي والدولي.

ج- إعداد برامج توعية للجمهور في مجال مكافحة غسل الأموال والإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

المادة (٤):

للوحدة وفي إطار علاقتها مع الجهات الرقابية اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- طلب أي معلومات ضرورية لقيام الوحدة بهاها وذلك وفق النماذج التي تقررها الوحدة وتعتمدها اللجنة.

ب- الطلب من الجهات الرقابية تعين ضباط ارتبط يمثلونها لدى الوحدة وتزويد الوحدة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط مكافحة عمليات غسل الأموال.

المادة (١):
يسري هذا النظام (نظام وحدة مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون مكافحة غسل الأموال النافذ.

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

الرئيس : رئيس اللجنة.

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال.

الجهات المختصة بالرقابة : الجهات الخاضعة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

لجنة الموارد البشرية المشكلة : بمقتضى أحكام هذا النظام.

نظام الموظفين في البنك المركزي الأردني : نظام الموظفين في البنك المركزي الأردني النافذ.

نظام اللوازم : نظام لوازم البنك المركزي الأردني النافذ.

ب- لغایات هذا النظام، تعتمد التعريف الوارد في القانون والمعاني المخصصة لها.

^١ نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ في العدد (٤٩٧٠) على الصفحة (٣٠٢٦)

- أ- قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات المشبوهة ووضع الشروط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها.
- ب- الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة وفق أحكام القانون بما تطلبه من بيانات ومعلومات.
- ج- القواعد المنظمة لاستعانا الوحدة بالخبراء والمحضن أي أمور أخرى لازمة لممارسة الوحدة لاختصاصاتها.
- د-

مصادر التمويل والشئون المالية

المادة (٨):

تبدأ السنة المالية للوحدة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (٩):

- تكون مصادر تمويل الوحدة كما يلي:-
- المخصصات التي ترص لها في الموازنة العامة للدولة.
- أي مساعدات أو تبرعات أو منح تخصص لها وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة (١٠):

- يتولى رئيس الوحدة إعداد موازنتها السنوية وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها تمهيداً لإقرارها وفق أحكام التشريعات النافذة.
- يكون رئيس الوحدة أمر الصرف فيها وفقاً لموازنتها.
- تنظيم جميع الشؤون المالية وأسس المحاسبة التي تتبعها الوحدة بوجب تعليمات تصدرها اللجنة بناءً على تنسيب رئيس الوحدة، ولحين صدور هذه التعليمات تطبق التعليمات السارية في البنك المركزي بهذا الخصوص.

ج- الطلب من الجهات الرقابية إصدار التعليمات الدازمة لتطبيق أحكام القانون على أن تتضمن الضوابط والالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال والوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتنفيذها.

المادة (٥):

إذا تبين لأي من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانوناً وجود عملية مشبوهة لم يتم الإخبار عنها أو معلومات ترى ضرورة اعلام الوحدة عنها فعليها أن تبادر إلى إخطار الوحدة حتى تتمكن من مباشرة مهامها.

المادة (٦):

أ- رئيس الوحدة في الحالات التي يرى فيها توافق صفة الاستعجال أن يبلغ الجهة التي أخطرت عن العملية المشبوهة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحين الانتهاء من دراسة العملية المشبوهة وتحليل المعلومات الخاصة بها.

ب- رئيس الوحدة اتخاذ أي إجراء لازم لقيام الوحدة بمهامها والتعاون مع الجهات الرقابية والوحدات النظيرية خارج المملكة بما يتفق مع أحكام القانون.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام يصدر رئيس الوحدة تعليمات التي تتضمن الضوابط والأسس الدازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وفق ما تقتضيه المادة (١٤) من القانون.

المادة (٧):

يصدر رئيس الوحدة تعليمات بخصوص ما يلي:-

شؤون الموظفين

المادة (١١):

- أ- يؤدي رئيس الوحدة القسم التالي أمام الرئيس: ((اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وان أحافظ على القوانين والأنظمة والتعليمات المعهود بها في الوحدة، وان أكرس كل إمكاناتي ل القيام بالواجبات الموكولة إلي بخلاص وشرف وأمانة ونزاهة ودقة واستقامة، وان أحافظ على سرية القرارات والمعاملات المتعلقة بأعمال الوحدة كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي أو عن طريق آخر، وان لا اسمح لأي انسان غير مفوض بالاطلاع عليها)).
- ب- ي يؤدي موظفو الوحدة القسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام رئيسها.

المادة (١٦):

- أ- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة الموارد البشرية) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة.

ب- يسمى رئيس الوحدة رئيس لجنة الموارد وأعضائها وأمين سر لها.

ج- تمارس لجنة الموارد الصالحيات المنصوص عليها في نظام الموظفين والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتقدم توصياتها لرئيس الوحدة.

د- تنظم الأمور المتعلقة بمجتمعات لجنة الموارد والضابط القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

المادة (١٧):

- أ- رئيس الوحدة تكليف أي موظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي مقابل بدل عمل إضافي وفقاً للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية.
- ب- رئيس الوحدة منح مكافأة لا تزيد على راتب شهر خلال السنة الواحدة للموظف الذي يقوم بعمل وجهد مميزين.

المادة (١٣):

لا يخضع لمدة التجربة المنصوص عليها في نظام الموظفين موظفي البنك المركزي الذين تم انتدابهم للعمل لدى الوحدة قبل صدور أحكام هذا النظام، وتضاف مدة خدمتهم في البنك المركزي إلى مدة خدمتهم في الوحدة لغایات استحقاقهم للحقوق المتعلقة بقروض الإسكان والبعثات الواردة في نظام الموظفين.

المادة (١٤):

- أ- يعين رئيس الوحدة ضمن راتب البرجة الخاصة وفق سلم درجات الوظائف المنصوص عليها في نظام الموظفين.
- ب- يلتزم رئيس الوحدة بإعلام الرئيس أو نائبه بمواعيد سفره في أي مهمة له خارج المملكة.

أحكام عامة

المادة (٢١):

- أ- يتولى رئيس الوحدة أو من يفوضه تمثيل الوحدة أمام الجهات الرسمية وأي جهة أخرى.
- ب- يسمى رئيس الوحدة نائباً له، وله أن يفوض أي موظف من موظفي الوحدة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام على أن يكون التقويض خطياً ومحدداً.

لوازم الوحدة

المادة (١٨):

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولغايات تطبيق أحكام نظام الموظفين تعني كلمة (البنك) و(المجلس) و(الحافظ) و(اللجنة) أيها وردت فيه (الوحدة) و(الرئيس) و(رئيس الوحدة) و(لجنة الموارد) على التوالي.
- ب- يمارس الرئيس صلاحيات تعيين موظفي الوحدة وإناء خدماتهم وانتدابهم وإعارتهم.

المادة (١٩):

تطبق أحكام نظام اللوازم لغايات توفير لوازم الوحدة، ولهذه الغاية تعني كلمة (البنك) و(المجلس) و(الحافظ) و(اللجنة) أيها وردت فيه (الوحدة) و(اللجنة) و(رئيس الوحدة) و(لجنة اللوازم) على التوالي.

المادة (٢٠):

- أ- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة اللوازم) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة.
- ب- يسمى رئيس الوحدة رئيس لجنة اللوازم وأعضائها وأمين سر لها كما يسمى رئيس الوحدة بديلاً لأي منهم في حال غيابه.
- ج- تمارس لجنة اللوازم الصلاحيات المنصوص عليها في نظام اللوازم والتعليمات الصادر بمقتضاه.
- د- تنظم الأمور المتعلقة بمجتمعات لجنة اللوازم والضابق القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

تعليمات تنظيم الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة

صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال بموجب قرار اللجنة رقم (٢٠٠٩/١) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

المادة (٤):

- أ- تقرر الوحدة وسيلة استقبال الإخطارات من الجهات الخاضعة لأحكام القانون سواء بواسطة النظم والوسائل الإلكترونية أو بواسطة المراسلات الورقية.
- ب- إذا كانت الوسيلة المعتمدة لاستقبال الإخطار الكترونياً فيجب مراعاة ما يلي:-
- ١- استخدام ربط شبكي الكتروني آمن لاستقبال الإخطارات.
 - ٢- أن يكون لنظام الإخطار خطط في حالات الطوارئ والأعمال الفنية بما في ذلك خلط الاحتياط بالمعلومات واسترجاعها.
 - ٣- تحديد الأشخاص المخولين بالدخول على النظم لدى الوحدة ومنحهم صلاحية الدخول بمحض اسم مستخدم وكلمة سر.
 - ٤- تحديد الأشخاص المخولين بإرسال إخطار إلى الوحدة من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون وبحيث يتم منح الأشخاص المخولين صلاحية الدخول بمحض اسم مستخدم وكلمة سر.
- ج- إذا كانت الوسيلة المعتمدة لاستقبال الإخطار المراسلات الورقية فيجب مراعاة ما يلي:-
- ١- يجب أن يتم الإرسال باليد أو باستخدام شركات بريد سريع تعتمدتها الوحدة وبحيث تستخدم تقنيات وأساليب آمنة لقلل المراسلات، ويمكن إرسال الإخطار لغايات السرعة بواسطة الفاكس.

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بما من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.

المادة (٢):

لغایات هذه التعليمات، تعتمد التعريف الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال والمعاني المخصصة لها.

المادة (٣):

أ- تقوم الوحدة بوضع نماذج تستخدم من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون للإخطار عن العمليات المشبوهة على أن تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:-

- ١- اسم الجهة التي قامت بإرسال الإخطار والمعلومات المتعلقة بها.
- ٢- بيان العملية المشبوهة وجميع المعلومات المتعلقة بآطراها.
- ٣- تحديد المبالغ محل العملية المشبوهة.

٤- أسباب ودواعي الاشتباه التي استندت إليها الجهة التي قامت بإرسال الإخطار.

ب- تقوم الوحدة بإعداد دليل إرشادي للجهات الخاضعة لأحكام القانون حول كيفية تعبئة النماذج المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- يتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل رئيس الوحدة بخصوص الإخطار بناء على التسبيبات والدراسات من الأقسام المختصة.

المادة (٧):

تقوم الوحدة بتزويد الجهات المبلغة بالعنية الراجعة والقرارات التي اتخذت بشأن الإخطارات عن العمليات المشبوهة وفقاً لكل حالة وفي كل الأحوال يجب اشعار الجهة التي أرسلت الإخطار بقيام الوحدة باستلام الإخطار.

المادة (٨):

للوحدة استخدام أي من الأنظمة الالكترونية والتي تضم لتحليل المعلومات المالية.

المادة (٩):

على الوحدة الاحتفاظ بجميع الإخطارات والوثائق المتعلقة بها ولا يجوز إتلافها

٢- يتم تحديد الأشخاص المخولين بإرسال الإخطار إلى الوحدة من قبل الجهة الخاضعة لأحكام القانون ويتم تزويده الوحدة بأسمائهم.

المادة (٥):

أ- تقييد الوحدة في قاعدة البيانات الإخطارات التي ترد إليها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بشأن العمليات المشبوهة ويجب أن تتضمن بيانات القيد بوجه خاص ما يلي:-

- ١- رقم الإخطار وتاريخ وروده.
- ٢- ملخصاً لبيانات الإخطار المتعلقة بالعملية المشبوهة وأسباب وداعي الاشتباه.

٣- الإجراء الذي اتخذ بخصوصه.

٤- الأحكام القضائية الصادرة.

ب- تقوم الوحدة بحفظ وتصنيف الإخطارات الواردة إليها على أساس محددة تعتمد على الأرقام المرجعية والجهة التي ورد منها الإخطار.

المادة (٦):

أ- تتحذق الوحدة الإجراءات التالية بخصوص الإخطارات التي ترد إليها:-

١- القيام بدراسة الإخطار بشكل عام وأسباب وداعي الاشتباه ويتم تصنيف الإخطارات حسب أولوية وخطورة الحالة موضوع الإخطار.

٢- إجراء التحليل المالي للعملية المشبوهة ودراسة الجوانب القانونية.

٣- طلب المعلومات اللازمة واستكمالها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون والجهات الحكومية والرقابية المختصة والوحدات النظرية إذا لزم الأمر.

النماذج

سندًا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال، قامت وحدة مكافحة غسل الأموال بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ باعتماد نموذج لإخطار عن العمليات المشبوهة وذلك للشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.

كما قامت الوحدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ باعتماد نموذج الإخطار الخاص بـمكافحة غسل الأموال الشركات المالية التي ينص نظامها الأساسي وعقد تأسيسها على أن من غايياتها ممارسة أي من الأنشطة المالية الموضحة في البنود من (١-٨) من الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون.

وقد قامت الوحدة بالتنسيق مع الجهات الرقابية للجهات أعلاه لتوزيع النموذجين على الجهات الخاضعة لرقابتها.

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطار
تاريخ الإخطار

إخطر عن عملية مشبوهة بعأ من قبل الجهات التي تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية

إخطار جديد تعديل لإخطار سابق

أولاً: معلومات عن مقدم الإخطار

.....
.....
.....
<input type="checkbox"/> فرع شركة أجنبية	<input type="checkbox"/> ذات مسؤولية محدودة	<input type="checkbox"/> شركة تابعة	<input type="checkbox"/> مساهمة خاصة
<input type="checkbox"/> مساهمة عامة			

٣٠ الشخص/ الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها

.....
.....

٤٠ العنوان

.....
.....
.....

٥٠ اسم الشخص

.....

ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به

أ- الشخص الطبيعي

١٠ اسم الشخص

.....

٣. معلومات وثيقة إثبات الشخصية

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الرقم الوطني للأردنيين	الجنس
<input type="checkbox"/> مقيم				<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى
		تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء	

٤٠ مؤشر الإقامة الدائمة

غير مقيم مقيم

٥٠ العنوان في الأردن

.....
.....
.....

وحدة مكافحة غسل الأموال - النماذج

ب - الشخص الاعتباري

١٠١ اسم الشخص

٢٠٢ معلومات التسجيل لدى الجهات المختصة

/ /	تاريخ التسجيل	رقم شهادة التسجيل
	طبيعة النشاط	الشكل القانوني

٣٠٣ العنوان

رقم البناء	الشارع	المحافظة/المدينة/الحي
رقم الهاتف	الرمز البريدي	ص. ب
	رقم الفاكس	رقم الهاتف المتنقل

طبيعة النشاط	الصفة	الرقم الوطني	الاسم	٤٠٤ الأشخاص المفروضين بالتوقيع

ثالثاً : علاقة الشخص المشتبه به مع الجهة المبلغة

١ هل يوجد علاقة بين المشتبه به والجهة المبلغة؟

٢ طبيعة العلاقة بين المشتبه به والجهة المبلغة

<input type="checkbox"/>	موظف	<input type="checkbox"/>	مساهم	<input type="checkbox"/>	عميل
<input type="checkbox"/>	آخر (أذكرها).....	<input type="checkbox"/>	أخرى (أذكرها).....	<input type="checkbox"/>	محاسب
<input type="checkbox"/>	لا	<input type="checkbox"/>	نعم	<input type="checkbox"/>	نعم
٣٠٣ هل هي علاقة داخلية؟	٤٠٤ إذا كانت الإجابة بنعم فما هي نوع العلاقة؟	٥٠٥ ما زال على رأس عمله	٦٠٦ موقف عن العمل	٧٠٧ أنتهت خدمته	٨٠٨ استقال
تاريخ إيقافه عن العمل / إنهاء خدماته / الاستقالة :	/ /				

رابعاً : المستقىد الحقيقى

١٠١ اسم المستقىد الحقيقى

٤٠٤ معلومات وثيقة إثبات الشخصية

الجنس	الرقم الوطني للأردنيين	الجنسية	رقم الوثيقة	نوع الوثيقة
<input type="checkbox"/> ذكر	<input type="checkbox"/> أنثى			
	تاريخ الانتهاء	تاريخ الإصدار		مكان الإصدار

٣٠٣ مؤشر الإقامة الدائم

<input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> مقيم
-----------------------------------	-------------------------------

٥٠٥ العنوان في الأردن

رقم البناء	الشارع	المحافظة/المدينة/الحي
رقم الهاتف	الرمز البريدي	ص. ب
	رقم الفاكس	رقم الهاتف المتنقل

وحدة مكافحة غسل الأموال - النماذج

خامساً : معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها

٤. نوع الورقة المالية :	/ /		١٠ تاريخ العملية
٦. العملة :	/ /		٢. تاريخ الاشتباه
<input type="checkbox"/> وساطة <input type="checkbox"/> أمانة استثمار <input type="checkbox"/> إدارة استثمار <input type="checkbox"/> استشارات مالية <input type="checkbox"/> حفظ أمين <input type="checkbox"/> إدارة اصدار <input type="checkbox"/> تمويل على الهامش <input type="checkbox"/> أمانة إصدار			
<input type="checkbox"/> أخرى (أذكرها)			

سادساً: وصف موجز للعملية موضوع الشهنة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم):

.....

سابعاً: دواعي الاشتباه

.....
.....
.....
.....
.....

٢٣

التوقيع

خاص باستعمال الوحدة
رقم الإخطار
تاريخ الإخطار

إخطار عن عملية مشبوهة يبعاً من قبل الشركات المالية

إخطار جديد تعديل لإخطار سابق

أولاً: معلومات عن مقدم الإخطار

١. اسم الشركة
٢. الشكل القانوني للشركة

٣. الشخص / الأشخاص المفوضين بالتوقيع عنها

	صفة		الاسم
	صفة		الاسم

٤. العنوان

	رقم البناء	الشارع	المحافظة/المدينة/الحي
	رقم الهاتف	رمز البريدي	ص. ب
	رقم الفاكس		رقم الهاتف المتنقل

٥. اسم الشخص المبلغ

- ثانياً: معلومات عن الشخص المشتبه به
أ- الشخص الطبيعي
١. اسم الشخص
.....

٦. طبيعة شاته**٣. معلومات وثيقة إثبات الشخصية**

نوع الوثيقة	رقم الوثيقة	الجنسية	الرقم الوطني للأردنيين
ذكر	<input type="checkbox"/>	أنثى	تاريخ الميلاد
مكان الإصدار		تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء

٤. مؤشر الإقامة

غير مقيم	<input type="checkbox"/>	عنوان الإقامة الدائم
مقيم	<input type="checkbox"/>	

٥. العنوان في الأردن

المحافظة/المدينة/الحي	الشارع	رقم البناء	رقم الهاتف
ص. ب	رمز البريدي		رقم الفاكس

ب- الشخص الاعتباري**١. اسم الشخص
.....****٢. معلومات التسجيل لدى الجهات المختصة**

الشكل القانوني	رقم شهادة التسجيل	تاريخ التسجيل
		طبيعة الشاط

وحدة مكافحة غسل الأموال - النماذج

٠٣ العنوان

رقم البناء	الشارع	الحافظة / المدينة / الحي		
رقم الهاتف	رمز البريدي	ص . ب		
	رقم الفاكس	رقم الهاتف المتنقل		
طبيعة النشاط	الصفة	الاسم	٤ الأشخاص المفوضين بالتوقيع	

ثالثاً: علاقة الشخص المشتبه به مع الجهة المبلغة

١ هل يوجد علاقة بين المشتبه به والجهة المبلغة؟ نعم لا

٢ طبيعة العلاقة بين المشتبه به والجهة المبلغة

.....	مساهم	<input type="checkbox"/>	موظف	<input type="checkbox"/>	عميل	<input type="checkbox"/>
	آخر (اذكرها).....	<input type="checkbox"/>	عامل	<input type="checkbox"/>	محاسب	<input type="checkbox"/>
٣ هل هي علاقة داخلية؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا						
٤ إذا كانت الإيجابية بنعم فما هي نوع العلاقة؟						
□ مازال على رأس عمله □ موقف عن العمل □ أنهيت خدماته □ استقال						
تاريخ إيقافه عن العمل / إنهاء خدماته / الاستقالة : / /						

رابعاً: المستفيد الحقيقي

١ اسم المستفيد الحقيقي

٢ معلومات وثيقة إثبات الشخصية

الرقم الوطني للأردنيين	الجنسية	رقم الوثيقة		
	تاريخ الميلاد	<input type="checkbox"/> أنثى	<input type="checkbox"/> ذكر	نوع الوثيقة
تاريخ الانتهاء		تاريخ الإصدار		

٣ مؤشر الإقامة ٤، عنوان الإقامة الدائم

غير مقيم مقيم

٥ العنوان في الأردن

رقم البناء	الشارع	الحافظة / المدينة / الحي		
رقم الهاتف	رمز البريدي	ص . ب		
	رقم الفاكس	رقم الهاتف المتنقل		

وحدة مكافحة غسل الأموال - النماذج

خامساً: معلومات تتعلق بالعملية المشتبه بها

١. تاريخ العملية / /	٢. تاريخ الاشتباه / /
٤. نوع الورقة المالية: ٦. العملة:	
٧. نوع العملية: □ منح ائتمان □ إدارة استثمارات □ إدارة أصول مالية □ اتجار بأدوات السوق التقدي □ اتجار تمويلي □ بيع دين □ شراء دين □ أخرى (أذكرها) □ خدمة تحصيل □ خدمة دفع	

سادساً: وصف موجز للعملية موضوع الشبهة (مع الوثائق والمستندات المتوفرة لديكم):
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

سابعاً: دواعي الاشتباه
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الختام

التقييم

الفهرس

٤	كلمة رئيس اللجنة الوطنية.....
٥	كلمة رئيس الوحدة.....
٧	أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.....
٨	الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية.....
٩	الفصل الأول: وحدة مكافحة غسل الأموال.....
١٠	نبذة عن وحدة مكافحة غسل الأموال.....
١١	الشؤون الداخلية للوحدة.....
١٣	الهيكل التنظيمي.....
١٤	الفصل الثاني: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والدولي.....
١٥	التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال.....
١٧	توسيع قاعدة بيانات الوحدة.....
١٨	أثر التعاون المحلي على دراسة الإخطارات وتحليلها.....
١٩	الأموال المقوله عبر الحدود.....
٢٢	المؤتمرات والدورات التدريبية التي شاركت بها الوحدة.....
٢٣	الاجتماعين العاميين التاسع والعاشر بجامعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF).....
٢٥	الفصل الثالث: التقييم المشترك للمملكة.....
٢٦	التقييم المشترك.....
٢٧	تقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية.....
٢٩	الفصل الرابع: إحصائيات العمليات المشبوهة.....
٣٠	إحصائيات إخطارات العمليات المشبوهة.....
٣٢	وصف موجز لبعض حالات غسل الأموال.....
٣٦	الفصل الخامس: التطلعات المستقبلية لوحدة مكافحة غسل الأموال.....
٣٧	الطلعات المستقبلية للوحدة.....
٣٨	الفصل السادس: التشريعات.....
٣٩	قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧
٤٥	نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.....
٤٦	نظام وحدة مكافحة غسل الأموال.....
٥٠	تعليمات تنظيم الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة.....
٥٢	النماذج.....
٥٩	الفهرس.....

وحدة مكافحة غسل الأموال
ص.ب. (٢١٨١) عمان ١١١٨١ الأردن

- رقم الهاتف: +٩٦٢ ٦ ٤٦٣٠٣٠١
- رقم الفاكس: ٣٠٣٤٦٣٠٤٦٢
- الموقع الإلكتروني: www.amlu.gov.jo
- البريد الإلكتروني: info@amlu.gov.jo